الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الباب الأول – تعاريف

المادة ١- يقصد بالتعاريف الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى الوارد بجانب كل منها :

الوزارة : وزارة المالية .
الوزير : وزير المالية .
النقابة : نقابة المهن المالية والمحاسبية .
النقيب : نقيب نقابة المهن المالية والمحاسبية – رئيس مجلس إدارة النقابة .
المجلس : مجلس إدارة نقابة المهن المالية والمحاسبية .
المهن المالية والمحاسبية : مجموعة الخدمات المترابطة علمياً التي يقدمها الأعضاء الممارسون والتي تشمل الخدمات المحاسبية – المراجعة – الخدمات الاستشارية والاقتصادية والتحليل المالي ودراسات الجدوى الاقتصادية .
المؤتمر العام : المؤتمر العام لنقابة المهن المالية والمحاسبية .
فروع النقابة : فروع نقابة المهن المالية والمحاسبية .
الهيئة العامة للفرع : هي مجموع الأعضاء المسجلين في الفرع .
مجلس الفرع : مجلس إدارة فرع نقابة المهن المالية والمحاسبية في المحافظة .
العضـــــو : كل من حاز الإجازة في الاقتصاد أو التجارة من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها والمنتسب إلى النقابة .
العضو المتمم : هو العضو المنتخب من الهيئة العامة للفرع إلى المؤتمر العام .

الباب الثاني : النقابة – أهدافها - صلاحياتها
الفصل الأول - أهدافها

المادة ٢- تحدث نقابة للعاملين في المهن المالية والمحاسبية في الجمهورية العربية السورية مركزها مدينة دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري .
المادة ٣ – النقابة هي تنظيم مهني علمي اجتماعي يهدف إلى ضبط وتحديث المهن المالية والمحاسبية وتطوير آليات إعداد البيانات المالية وتطبيق المعايير الدولية والمحلية والمساهمة في إعدادها وتطويرها لتسهيل تقويم أداء الأنشطة السابقة وتسهيل عملية صنع القرارات

الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق مصالح أعضائها على الصعيد المهني والاجتماعي والاقتصادي .

المادة ٤- تعمل النقابة على تأطير عمل المهن المالية والمحاسبية لتحقيق الأهداف التالية :

أ- تزويد صانع القرار الاقتصادي والاجتماعي بالبيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي الأمثل .

ب- تنظيم ممارسة المهن المالية والمحاسبية ووضع الضوابط والقواعد اللازمة وقواعد ممارسة هذه المهن والعمل على تطبيقها .

ج - تطوير الفكر المالي والمحاسبي بما يخدم الاقتصاد الوطني وتوفير المعلومات والتقارير المالية للجهات المعنية بمؤسسات الاقتصاد الوطني .

د - تنشيط البحث العلمي وإصدار المجلات والنشرات العلمية وإحداث المواقع الإلكترونية والمكتبات العلمية لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

هـ - التنسيق مع الجامعات والمعاهد العليا التي يتخرج منها الأعضاء لرفع مستوى مناهج الدراسة وتطويرها بما يكفل ربطاً وثيقاً بين التعليم والواقع العملي ويزيد كفاءة العاملين في المهن المالية والمحاسبية ويحقق خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

و - المساهمة مع الهيئات الرقابية والجهات المعنية في دعم حسن سير مؤسسات الاقتصاد الوطني والدفاع عن حقوق المساهمين في شركات الأموال وتقديم المشورة المالية لتلك الجهات.

ز - تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية للأعضاء بما يضمن استفادتهم من نظام التعاون والتقاعد وتقديم المساعدة في حالات الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة والمرض والحالات الطارئة .

ح - إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والمشاركة فيها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

ط - التعاون مع المنظمات والنقابات المماثلة العربية والأجنبية والدولية والعمل معها لتعزيز التعاون المهني في المجال الاقتصادي والمالي .

الفصل الثاني – صلاحياتها

المادة ٥- تقوم النقابة بالأعمال التي تحقق أهدافها وتتمتع بالصلاحيات ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة ومنها :

أ- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمار المشروعات وإدارتها وفق الأوضاع التي تحددها النقابة .

ب- إبرام العقود التي تقتضيها طبيعة عمل النقابة.

ج- إحداث الجمعيات التعاونية وصناديق الادخار والتسليف السكني والتعاون والتقاعد والضمان الصحي والإشراف عليها وفق القوانين والأنظمة النافذة .

د - إصدار النشرات والمجلات العلمية ذات الصلة وإحداث المواقع الإلكترونية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٦- للنقابة حق التقاضي باسم أعضائها وذلك في كل ما له صلة بالمهنة.

الباب الثالث - عضوية النقابة وشروط ممارسة المهنة

المادة٧- يشترط فيمن يمارس المهن المالية والمحاسبية لدى الجهات العامة والخاصة والمشتركة والتعاونية ممن يحملون الإجازة في الاقتصاد أو التجارة أو ما يعادلها من جميع الاختصاصات وأن يكون اسمه مسجلاً لدى النقابة .

المادة ٨- يشترط فيمن يطلب الانتساب إلى النقابة أن يكون :
أ- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة وغير مُسرَّح من إحدى الجهات العامة أو الخاصة لأسباب تمس النزاهة بناءً على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .
ب- حائزاً الإجازة في الاقتصاد أو التجارة من إحدى الجامعات العربية السورية أو ما يعادلها.
ج - عربياً سورياً أو من في حكمه أو من مواطني الدول العربية شريطة المعاملة بالمثل .
د - مقيماً بصورة فعلية ودائمة في مركز فرع النقابة الذي يطلب تسجيل اسمه فيه.
المادة٩- إذا تبين لمجلس إدارة النقابة بعد التسجيل أن إحدى الوثائق المعتمدة في طلب المنتسب مزورة على المجلس طي قرار التسجيل والإحالة إلى القضاء .
المادة ١٠- ينظم مجلس إدارة النقابة سجلاً بأسماء أعضاء النقابة يسمى السجل العام للعاملين في المهن المالية والمحاسبية ويجري إعداده وتنظيمه وفقاً للأصول المحددة في النظام الداخلي للنقابة قابلاً لاطلاع الغير في مركز النقابة ، وتصدر شهادات التسجيل بتوقيع النقيب .
المادة١١- يشطب من السجل أسماء الأعضاء الذين لم يسددوا بدلات الاشتراك والرسوم السنوية المقررة ويعاد تسجيل العضو مجدداً في حال زوال أسباب الاستبعاد.

الباب الرابع
الفصل الأول - المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته

المادة ١٢ -
أ- المؤتمر العام للنقابة هو أعلى هيئة فيها ويتألف من :
١- أعضاء مجلس إدارة النقابة المنتخب وأعضاء مجالس إدارة الفروع المنتخبين .
٢- أعضاء مجلس إدارة النقابة السابق .
٣- الأعضاء المتممين .
ب- تستمر ولاية المؤتمر العام لمدة أربع سنوات .
المادة ١٣- يشكل الوزير مجلس الإدارة الأول للنقابة لفترة انتقالية لمدة سنة وفق أحكام المادة (٢١) من هذا المرسوم التشريعي ويجوز له التمديد لسنة ثانية فقط .
المادة ١٤- في حال فقدان أحد الأعضاء المتممين عضويته يحل محله العضو الذي يليه في عدد الأصوات عند انتخابهم .
المادة ١٥- يختص المؤتمر العام للنقابة بما يأتي :
أ - إقرار السياسة العامة للنقابة ومتابعة تنفيذها.
ب - انتخاب أعضاء مجلس إدارة النقابة.
ج - مناقشة وإقرار التقرير السنوي لمجلس إدارة النقابة وتصديق البيانات المالية للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات وإقرار موازنة السنة المالية المقترحة من المجلس.
د - تعيين مدقق حسابات أو أكثر وتحديد تعويضاتهم .
هـ - تحديد الرسوم النقابية ومساهمة الفروع في موازنة النقابة وفق أحكام النظام المالي.
و- سحب الثقة من النقيب أو مجلس إدارة النقابة أو أحد أعضائه وذلك بأكثرية ثلثي عدد أعضاء المؤتمر.
ز- إقرار اقتراحات مجلس إدارة النقابة بطلب استصدار التشريعات الضرورية المتعلقة بعمل النقابة ورفعها إلى الجهات المختصة.
ح - إقرار إحداث فروع للنقابة أو دمجها حسب مقتضيات المصلحة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي .
ط - إقرار إحداث أقسام تخصصية ضمن النقابة حسب الحاجة .
ي- وضع المعايير والضوابط لاختيار المحكمين في حل النزاعات وفق أحكام قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ .
ك- إقرار النظام الداخلي للنقابة .

المادة ١٦-

أ- يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب في الحالات الآتية :

١- في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس إدارة الفروع والأعضاء المتممين وذلك لانتخاب مجلس إدارة نقابة جديد.

٢- في دورة عادية خلال أربعة أشهر تلي انتهاء السنة المالية لتصديق البيانات المالية وإقرار الموازنة وإقرار التقرير السنوي وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة النقابة ويمكن دمج الدورتين العادية والانتخابية في دورة واحدة .

٣- في دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس إدارة النقابة أو بناءً على طلب خطي من ربع عدد أعضاء المؤتمر على الأقل على أن يحدد في هذا الطلب أو القرار الغاية من هذه الدعوة.

ب - تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة والفروع وبواسطة وسائل الإعلام والاتصال المتاحة .

المادة ١٧- يرأس اجتماعات المؤتمر العام للنقابة النقيب أو نائبه في حال غيابه .

المادة ١٨-

أ- تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه بعد أن يتم دعوة ممثل وزارة المالية ، وذلك بعد تبليغه أصولاً قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يدعى المؤتمر للمرة الثانية بعد خمسة عشر يوماً على الأقل ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين ويجوز تحديد موعد الجلسة الثانية في الدعوة الأولى وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

ب- تُعد اجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية التي تعقد بناء على طلب ربع عدد الأعضاء قانونية بحضور أكثرية أعضاء المؤتمر فإذا لم تتوافر هذه الأكثرية بالدعوة الأولى عُدَّ طلب الدعوة لاغياً.

المادة ١٩- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه مجلس إدارة النقابة بالاقتراع السري وبأكثرية أصوات الحاضرين .

المادة٢٠- يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام وتنشر هذه القرارات بإعلانها في مقرات النقابة والفروع .

الفصل الثاني – مجلس إدارة النقابة

المادة ٢١-

أ- يتولى شؤون النقابة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ممن لا تقل مدة مزاولتهم المهنة بهذه الصفة عن سبع سنوات ميلادية بعد حصولهم على الشهادة العلمية منهم أربعة أعضاء على الأقل من المرخصين وفق أحكام القانون (٣٣) لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته .

ب - يُنتخب المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

ج - يُعد أعضاء المجلس أعضاء حكميين في المؤتمر العام اللاحق حتى انتهاء مدته.

د - ينتخب المجلس من بين أعضائه نقيباً ونائباً له وأميناً للسر ومسؤولاً مالياً .

هـ- يجوز تفرغ النقيب وعضوين من المجلس على الأكثر ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب وتعويضات المتفرغين.

المادة ٤٢- يشكل بقرار من الوزير في المركز الرئيسي للنقابة وفي كل فرع من الفروع مجلس تأديب لمساءلة الأعضاء المخلين بواجباتهم المهنية أو المسلكية أو في مخالفاتهم أحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الداخلي وقواعد السلوك المهني وذلك على الشكل التالي :

- قاض برتبة مستشار رئيساً
- عضوان من مجلس إدارة النقابة أو الفرع أعضاء
- خبير محلف لدى المحاكم ذو صلة بالمهنة عضواً
- ممثل عن وزارة المالية - يختاره الوزير عضواً

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً ويحدد في القرار مهام مجلس التأديب والعقوبات التي يفرضها وطريقة استئناف قراراته .

المادة ٤٣-

أ- في حال قيام نزاع بين العضو ومن يتعامل معه سواء أكان هناك اتفاق مسبق أو لم يكن ، يجب على صاحب المصلحة عرض النزاع على مجلس إدارة الفرع ، وعلى المجلس أن يفصل في النزاع خلال شهر من عرضه عليه ويجوز لمجلس إدارة الفرع تمديد المدة شهراً إضافياً لأسباب مبررة .

ب- على مجلس إدارة الفرع أن يبلغ قراره بهذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل أو بإحدى الطرق المقبولة قانوناً.

ج - إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس إدارة الفرع جاز له مراجعة مجلس إدارة النقابة خلال مهلة (٣٠) يوماً تلي تاريخ تبلغه القرار .

د- على مجلس إدارة النقابة البت في النزاع خلال مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله لدى ديوان النقابة ويجوز الطعن بقرار المجلس أمام محكمة الاستئناف المدنية بدمشق .

الباب السابع - في انتخاب مؤسسات النقابة

المادة ٤٤ -

أ- يحدد مجلس إدارة النقابة موعد إجراء انتخابات مجالس إدارة الفروع والأعضاء المتممين .

ب- يدعو رئيس مجلس إدارة الفرع الهيئة العامة للفرع إلى الاجتماع في دورة انتخابية في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النقابة.

المادة ٤٥ –

أ- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الفرع وللعضوية المتممة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للفرع بمدة عشرين يوماً ويستمر خلال عشرة أيام ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المهلة المذكورة.

ب- يجري الترشيح لدى ديوان الفرع بموجب كتاب مسجل يقدمه المرشح بالذات أو وكيله القانوني .

ج- يدقق مجلس إدارة الفرع طلبات الترشيح ويعلن رئيس الفرع خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين المقبولة طلباتهم على لوحة الإعلانات في مقر الفرع .

د- يحق للمرشح الذي رفض طلبه الاعتراض أمام محكمة الاستئناف المدنية الأولى في مركز الفرع خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال ثلاثة أيام في غرفة المذاكرة ويكون قرارها مبرماً .

المادة ٤٦ -

أ- يدعو النقيب المؤتمر العام إلى الانعقاد بدورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس إدارة الفروع والأعضاء المتممين .

ب- يجري الترشيح لدى ديوان النقابة بموجب كتاب مسجل يقدمه المرشح بالذات أو وكيله القانوني .

ج- يدقق مجلس إدارة النقابة طلبات الترشيح ويعلن النقيب خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح على لوحة الإعلانات في مقر النقابة.

د- يحق للمرشح الذي رفض طلبه الاعتراض أمام محكمة الاستئناف المدنية الأولى في محافظة دمشق خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال ثلاثة أيام في غرفة المذاكرة.

المادة ٤٧ - يحدد النظام الداخلي للنقابة الكيفية التي تجري فيها عملية الترشيح والانتخاب.

الباب الثامن - حل هيئات النقابة ومجالسها

المادة ٤٨ –

أ- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء حل المؤتمر العام ومجلس إدارة النقابة ومجالس إدارة الفروع في حالة انحراف أي من هذه المجالس أو الهيئات عن مهامها وأهدافها ويجب أن يكون القرار معللاً.

ب- يجوز الطعن بقرار الحل أمام الغرفة المدنية للهيئة العامة لمحكمة النقض خلال ثمانية أيام ابتداءً من اليوم التالي لورود قرار الحل إلى ديوان النقابة ، وعلى الهيئة العامة لمحكمة النقض البت في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ قيد الطعن في ديوان محكمة النقض، ويعدّ قرار هذه الهيئة مبرماً.

المادة ٤٩ -

أ- في حالة حل مجلس إدارة النقابة يتولى وزير المالية دعوة المؤتمر العام خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لصدور قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض لانتخاب المجلس البديل .

ب-في حالة حل مجلس إدارة الفرع يتولى مجلس إدارة النقابة دعوة هيئة الفرع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس إدارة الفرع .

ج- في حالة حل هيئة الفرع يتولى مجلس إدارة النقابة دعوة أعضاء الفرع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب ممثليها إلى هيئة الفرع .

د- في حالة عدم دعوة المؤتمر العام أو هيئة الفرع خلال المدة المذكورة في الفقرات السابقة يسمى بقرار من الوزير مجلس مؤقت للنقابة أو للفرع يمارس اختصاصات المجلس الأصلي .

هـ - في حالة حل المؤتمر العام يقوم مؤقتاً بمهامه ويمارس صلاحياته مجموع أعضاء مجلس إدارة النقابة ومجالس إدارة الفروع في النقابة .

و - في حالة حل هيئة الفرع يقوم مؤقتاً بمهامها ويمارس صلاحياتها مجموع أعضاء مجلس إدارة النقابة وأعضاء مجلس إدارة الفرع المعني .

ز - يتولى مجلس إدارة النقابة تحديد موعد اجتماع الهيئتين المذكورتين في الفقرات السابقة ويضع جدول أعمال الاجتماع ويقوم النقيب بتوجيه الدعوة ويتولى رئاسة الاجتماع .

الباب التاسع - الطعن في قرارات النقابة ومؤسساتها

المادة ٥٠- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي :

أ - قرارات الهيئة العامة للفرع ومجلس إدارة الفرع قابلة للطعن أمام مجلس إدارة النقابة .

ب - يحق لربع عدد أعضاء الهيئة العامة للفرع الطعن في صحة انعقاد هيئة الفرع وفي نتيجة انتخاباتها أو صحة قراراتها وذلك أمام محكمة البداية المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الانعقاد أو الانتخاب أو صدور القرار ، وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية في محافظة الفرع ويكون قرارها مبرماً .

المادة ٥١- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي يجوز الاعتراض على قرارات مجلس إدارة الفرع أمام مجلس إدارة النقابة .

المادة ٥٢- لوزارة المالية حق الرقابة والتفتيش على نقابة المهن المالية والمحاسبية وفروعها وفقاً لأحكام التفتيش المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥٣-

أ - قرارات المؤتمر العام ومجلس إدارة النقابة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في محافظة دمشق ويقدم الطعن إلى المحكمة وفق أصول ومواعيد الطعن المقررة في القانون وتفصل المحكمة بالموضوع بقرار مبرم .

ب - يحق لربع عدد أعضاء المؤتمر العام الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام وفي نتيجة انتخاباته وصحة قراراته وذلك أمام محكمة الاستئناف المدنية في محافظة دمشق خلال مواعيد الطعن المحددة في القانون ، وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم .

المادة ٥٤- إذا أقرت المحكمة المختصة الطعن الخاص بعدم صحة انعقاد الهيئة العامة للفرع أو المؤتمر العام بطلت قراراتهما ، وإذا أقرّت الطعن الخاص بعدم صحة الانتخابات أعيدت الدعوة لإجراء الانتخابات المطعون فيها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ نتيجة الطعن إلى مجلس إدارة الفرع المختص أو النقابة حسب الحال .

المادة ٥٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٧ / ١٠ / ١٤٣٥هجري الموافق لـ ٢ / ٨ / ٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

فهرس مواد القانون رقم /٣٠/ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٠٣

الخاص بإحداث نقابة العاملين في المهن المالية والمحاسبية

المادة ١–	تعاريف
المادة ٢–	إحداث نقابة للعاملين في المهن المالية والمحاسبية في الجمهورية العربية السورية
المادة ٣–	تعريف النقابة وأهدافها
المادة ٤–	أطر أعمال النقابة
المادة ٥–	أعمال ونشاطات النقابة
المادة ٦–	حق النقابة بالتقاضي
المادة ٧–	شروط ممارسة المهنة
المادة ٨–	شروط الانتساب إلى النقابة
المادة ٩–	طي قرار الانتساب في حال اكتشاف أي وثيقة مزورة والإحالة إلى القضاء
المادة ١٠–	وجوب تنظيم سجل بأسماء أعضاء النقابة
المادة ١١–	وجوب شطب اسم العضو في النقابة في حال عدم تسديد بدلات الاشتراك والرسوم السنوية
المادة ١٢–	أعضاء المؤتمر العام
المادة ١٣–	تشكيل مجلس الإدارة الأول
المادة ١٤–	كيفية اختيار العضو البديل في حال فقدان أحد أعضاء النقابة المتممين عضويته
المادة ١٥–	اختصاصات المؤتمر العام
المادة ١٦–	الأصول الناظمة لاجتماعات المؤتمر العام
المادة ١٧–	رئاسة اجتماع المؤتمر العام
المادة ١٨–	الشروط القانونية الواجب توفرها في اجتماعات المؤتمر العام
المادة ١٩–	انتخاب مجلس إدارة النقابة
المادة ٢٠–	نشر قرارات المؤتمر العام
المادة ٢١–	الشروط الواجب توفرها لعضوية مجلس إدارة النقابة ومدة ولاية المجلس
المادة ٢٢–	مهام مجلس إدارة النقابة
المادة ٢٣–	أسلوب عمل مجلس النقابة
المادة ٢٤–	اختصاصات مجلس النقابة
المادة ٢٥–	الشروط الواجب توفرها في اجتماعات مجلس النقابة وقراراتها
المادة ٢٦–	صلاحيات النقيب
المادة ٢٧–	كيفية انتخاب البديل في حال شغور مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر أو المسؤول المالي

المادة ٢٨-	إحداث فروع للنقابة في كل محافظات القطر
المادة ٢٩-	أعضاء الهيئة العامة لفرع النقابة
المادة ٣٠-	صلاحيات الهيئة العامة لفرع النقابة
المادة ٣١-	الحالات التي تجتمع فيها الهيئة العامة للفرع
المادة ٣٢-	أعضاء مجلس فرع النقابة وشروط انتخابهم
المادة ٣٣-	مدة ولاية مجلس فرع النقابة
المادة ٣٤-	كيفية انتخاب البديل في حال شغور مركز رئيس الفرع أو نائبه أو أمين السر أو المسؤول المالي
المادة ٣٥-	اختصاصات مجلس إدارة الفرع
المادة ٣٦-	الشروط الواجب توفرها في اجتماعات مجلس إدارة فرع النقابة
المادة ٣٧-	صلاحيات رئيس فرع النقابة
المادة ٣٨-	إيرادات النقابة
المادة ٣٩-	كيفية استيفاء رسوم النقابة
المادة ٤٠-	السنة المالية للنقابة
المادة ٤١-	إقرار موازنات فروع النقابة
المادة ٤٢-	تشكيل المجلس التأديبي
المادة ٤٣-	كيفية الفصل في النزاع بين العضو ومن يتعامل معه
المادة ٤٤-	مواعيد اجراء انتخابات مجالس إدارة فروع النقابة
المادة ٤٥-	كيفية الترشح لعضوية مجلس إدارة فرع النقابة
المادة ٤٦-	دعوة المؤتمر العام إلى الانعقاد لانتخاب مجالس إدارة الفروع
المادة ٤٧-	كيفية عملية الترشيح لانتخاب مجالس إدارة الفروع
المادة ٤٨-	صلاحية حل هيئة النقابة ومجالسها
المادة ٤٩-	صلاحية وزير المالية بدعوة المؤتمر العام للانعقاد في حالة حل مجلس إدارة النقابة
المادة ٥٠-	الطعن في قرارات النقابة ومؤسساتها أمام مجلس إدارة النقابة
المادة ٥١-	الاعتراض على قرارات مجلس إدارة الفرع أمام مجلس إدارة النقابة
المادة ٥٢-	حق وزارة بالرقابة والتفتيش على النقابة
المادة ٥٣-	شروط الطعن في قرارات المؤتمر العام أمام محكمة الاستئناف المدنية
المادة ٥٤-	بطلان قرارات الهيئة العامة في حال إقرار المحكمة بعدم صحتها والدعوة لإجراء الانتخابات المطعون فيها من قبل المحكمة المختصة
المادة ٥٥-	نشر القانون في الجريدة الرسمية